



لائحة لجنة الموارد المالية والاستثمار



جمعية مضر الخيرية

للخدمات الاجتماعية بالقديح

مسجلة بوزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية برقم ٩

الفهرس

الصفحة	البند	م
٢	تمهيد	١
٢	الهدف العام	٢
٢	التعريف	٣
٣	أحكام عامة	٤
٨	اعتماد مجلس الإدارة	٥



جمعية مضر الخيرية

للخدمات الاجتماعية بالقديح

مسجلة بوزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية برقم ٩

تمهيد

لجنة الموارد المالية والاستثمار هي لجنة تشكلت بقرار من مجلس الادارة وذلك لأجل دراسة فرص الموارد المالية والاستثمارية المتاحة، تحقيقاً لأهداف الجمعية.

الهدف العام

الإسهام في تحسين وتنمية فرص الموارد المالية والاستثمارية ذات العوائد الاقتصادية وفقاً لما تمليه أنظمة ولوائح وسياسات الجمعية و النظام الأساسي للجمعية وكل ما يصدر عن وزارة المواد البشرية و التنمية الاجتماعية و الجمعية العمومية و مجلس الادارة و الادارة التنفيذية من قرارات ذات علاقة.

وتهدف هذه اللائحة إلى وضع الإطار العام الذي يحدد السياسات والإجراءات الخاصة باستثمار الفائض من أموال الجمعية، وتهدف إلى تنظيم استثمار الفائض من أموال الجمعية والمحافظة عليه وتطويره وتنميته بما يحقق أهداف التنظيم الاقتصادي والاجتماعي والتكافل الاجتماعي وفقاً لما تقتضيه الشريعة الإسلامية والأنظمة.

التعريفات

الجمعية: جمعية مضر الخيرية للخدمات الاجتماعية

المجلس: مجلس ادارة جمعية مضر الخيرية للخدمات الاجتماعية بالقديح

اللجنة: لجنة الموارد المالية والاستثمار



جمعية مضر الخيرية

للخدمات الاجتماعية بالقديح

مسجلة بوزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية برقم ٩

أحكام عامة

المادة الأولى:

١. توضح هذه اللائحة أعمال اللجنة ونطاق مسؤولياتها بما في ذلك كيفية تنفيذها تلك المسؤوليات واجراءات عملها وشروط عضويتها.
٢. يقوم مجلس الادارة بمراجعة هذه اللائحة وإجراء التعديلات والتحديثات اللازمة عليها كلما دعت الضرورة لذلك وتكون التعديلات والتحديثات بالحد المطلوب لتتماشى مع الأنظمة وتعليمات جهات الإشراف.
٣. يتولى مجلس الإدارة سنوياً تقييم أداء اللجنة ويقدم توجيهاته لتحسين الأداء أو استبدال أعضائها او بعضهم.

المادة الثانية:

١. تشكل اللجنة بقرار من مجلس الإدارة بحيث تتكون من خمسة أعضاء على الأقل، على أن يكون رئيس مجلس الادارة والمشرف المالي من اعضائها.
٢. تكون مدة دورة اللجنة مساوية لمجلس الإدارة بالجمعية و يحق للمجلس المنتخب تجديد عضوية اللجنة بقرار جديد من المجلس الجديد.
٣. يجب أن يتمتع أعضاء اللجنة بالخبرة والمعرفة الكافية في الأمور المالية والاستثمار والمؤهلات ذات العلاقة بمهام اللجنة ومسؤولياتها ونطاق عملها.
٤. يجب ألا يكون لأعضاء اللجنة أية علاقة تعارض مصالح مع الجمعية، ويتم الالتزام باللوائح والأنظمة المعمول بها لتقييم مدى استقلالية الأعضاء.



المادة الثالثة:

١. يقوم مجلس الإدارة باختيار وتعيين أعضاء لجنة الموارد المالية والاستثمارية من ذوي الاختصاص ويسمي لها رئيساً. وتقوم اللجنة باختيار نائب الرئيس والسكرتير.
٢. تختار اللجنة أمين سرها (سكرتير) من بين أعضائها أو من موظفي الجمعية أو سكرتير المجلس على ألا يكون له حق التصويت على قراراتها (في حال كان من غير أعضاء اللجنة) ويكون مسؤولاً عن القيام بالإعداد لاجتماعات وأنشطة اللجنة وإعداد محاضرها وتوثيقها ومتابعة تنفيذ توصياتها وقراراتها، والتواصل بين أعضائها والإجراءات الإدارية واللوجستية الأخرى.
٣. يقوم رئيس اللجنة أو نائبة بالتنسيق مع سكرتير اللجنة لتنظيم اجتماعات اللجنة وتحديد أعمال اجتماعاتها والاطلاع على كافة المعلومات والوثائق اللازمة لتنفيذ مسؤولياتها والتأكد من حفظها وأرشفتها.
٤. يجوز بقرار أغلبية أعضاء مجلس إدارة الجمعية إعادة تشكيل اللجنة بالكامل أو تغيير أحد أعضائها متى دعت الحاجة لذلك.
٥. يحق لأي عضو من أعضاء اللجنة الاستقالة وذلك بتسليم إشعار خطي لرئيس المجلس ورئيس اللجنة وتصبح الاستقالة سارية المفعول بعد إنهاء كافة الأعمال والمهام المتعلقة بالعضو المستقيل ومن ثم اعتمادها من مجلس الإدارة وترشيح البديل.
٦. في حال الحاجة للتعاقد مع شخص أو مكتب من خارج الجمعية بأجرة للقيام بعمل ما، فإن كافة الحقوق والالتزامات المالية تخضع لاتفاقية تعاقدية (عقد رسمي) مع العضو/ المكتب المرشح.



جمعية مضر الخيرية

للخدمات الاجتماعية بالقديح

مسجلة بوزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية برقم ٩

المادة الرابعة:

١. تجتمع لجنة الموارد المالية والاستثمار بصفة دورية مرة واحدة كل (ثلاثة أشهر) على الأقل، أو كلما دعت الحاجة إلى ذلك، ويجب إعداد محاضر اجتماع تتضمن المناقشات والتوصيات.
٢. يتحقق النصاب القانوني لاجتماعات اللجنة بحضور أغلبية أعضاء اللجنة على أن يكون من بينهم رئيس اللجنة أو نائبه في حال غيابه.
٣. يحق لعضو اللجنة توكيل عضو آخر لحضور الاجتماع بالنيابة عنه أو التصويت عنه في الاجتماعات.
٤. في حال تساوي الأصوات، يكون صوت رئيس اللجنة مرجحاً للقرار.
٥. يحق لأعضاء اللجنة والمدير التنفيذي فقط حضور اجتماعاتها اللجنة ويجوز دعوة أشخاص آخرين لحضور كل أو جزء من الاجتماع وذلك حسب الحاجة.
٦. يجب على أعضاء اللجنة وغيرهم من الأشخاص الحاضرين لاجتماعات لجنة الموارد المالية والاستثمار المحافظة على سرية الاجتماعات والمستندات التي حصلوا عليها وفحوى نقاشاتهم في الاجتماعات وعدم إفشاء أسرار الجمعية.
٧. تقوم اللجنة بمتابعة تنفيذ نتائج الاجتماعات السابقة وأية مواضيع عالقة منذ آخر اجتماع لها.
٨. يجوز للجنة أن تعقد اجتماعاتها عبر الاجتماعات الافتراضية عن بعد (مكالمة جماعية بالهاتف أو الفيديو المرئي أو أية وسيلة اتصال مشابهة) إذا كان باستطاعة كافة الأعضاء المشاركة في الاجتماع.
٩. يعتبر عضو اللجنة المشترك عن طريق هذه الوسيلة حاضرا شخصيا في الاجتماع ومحسوبا من ضمن النصاب المقرر ويحق له التصويت.



جمعية مضر الخيرية

للخدمات الاجتماعية بالقديح

مسجلة بوزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية برقم ٩

١٠. يتم ارسال دعوات الاجتماع بوقت كاف مع جدول أعمال الاجتماع وأية وثائق أخرى.
١١. يتولى سكرتير اللجنة كتابة كافة القرارات التي اتخذتها اللجنة خلال الاجتماع الافتراضي المنعقد بطريقة المكالمة الجماعية بالهاتف أو الفيديو المرئي أو وسيلة اتصال مشابهة وتكون التقارير إلكترونية ويصح اعتمادها باستخدام التوقيع الإلكتروني.
١٢. ترفع صورة من محاضر اجتماعات اللجنة بعد التوقيع عليها من قبل جميع الأعضاء إلى مجلس الإدارة.
١٣. يعد سكرتير اللجنة تقارير ربع سنوية بالتوصيات بشأن بوقائع ومناقشات الاجتماعات التي تعقدها اللجنة متضمنة القرارات والتوصيات، وعرضه على رئيس اللجنة لرفعه إلى مجلس الإدارة بعد توقيع أعضاء اللجنة عليه.
١٤. تحفظ محاضر اجتماعات اللجنة والتقارير الربع سنوية بعد توقيعها من أعضاء اللجنة في ملف سجل الاجتماعات لدى سكرتير اللجنة.

المادة الخامسة:

يمنح مجلس الإدارة اللجنة الحقوق و الصلاحيات كما يلي:

- أ- يحق للجنة الحصول على كافة التجهيزات والمعلومات اللازمة لها لأداء واجباتها ومسؤولياتها وعلى مجلس الإدارة تسهيل جميع مهامها.
- ب- يحق للجنة دراسة أية نشاط استثماري يندرج تحت صلاحياتها أو من ضمن مهامها ومسؤولياتها، بما في ذلك مراجعة التقديرات والرضيات المالية المقترحة لدعم مقترحات الموارد المالية والاستثمارية المختلفة. كما تقوم باي دراسة في المجال يطلبها مجلس الإدارة.
- ت- للجنة الحق في الاستعانة بمن تراه ذو خبرة، من الخبراء والمتخصصين من داخل الجمعية أو خارجها بعد موافقة مجلس الإدارة وفي حدود الموازنة التقديرية للجنة،



جمعية مضر الخيرية

للخدمات الاجتماعية بالقديح

مسجلة بوزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية برقم ٩

على أن تُضمن تقريرها اسم الخبير وعلاقته بالجمعية أو الإدارة التنفيذية، وفي حال كانت توصية اللجنة مغايرة لآراء الخبراء أو المختصين فعليها بيان ذلك بالتفصيل.

المادة السادسة:

تتولى لجنة الموارد المالية والاستثمار المسئوليات والاختصاصات التالية:

١. الإشراف على اعداد الموازنة التقديرية للمشاريع الاستثمارية للسنة المالية الجديدة للجمعية ورفعها لمجلس الإدارة لمراجعتها ورفع الجمعية العمومية لإقرارها.
٢. إعداد وصياغة السياسة الاستثمارية للجمعية وعرضها على مجلس الإدارة لمراجعتها ورفعها للجمعية العمومية لإقرارها.
٣. متابعة تنفيذ السياسة الاستثمارية، والتوضيح بالتعديل عند الحاجة.
٤. وضع خطة لاحتواء الخسائر المحتملة في المشاريع الاستثمارية للجمعية.
٥. دراسة واقتراح فرص استثمارية جديدة وتقديمها للمجلس للموافقة عليها. ومن تقديم دراسة جدوى تلك الفرص لاستثمار الجمعية فيها.
٦. العمل على متابعة وضبط سير المشاريع الاستثمارية للجمعية وتقييمها أثناء التنفيذ، واتخاذ الخطوات الإدارية والمالية اللازمة لإنهائها.
٧. الإشراف على إدارة المشاريع الاستثمارية القائمة في الجمعية.
٨. تقييم مشاريع الجمعية الاستثمارية وملائمة العائد الربحي منها وعدم الدخول في استثمارات عالية المخاطر.
٩. إصدار تقارير دورية وفي وقت ملائم عن النشاط الاستثماري للجمعية وتوفير البيانات اللازمة.



جمعية مضر الخيرية

للخدمات الاجتماعية بالقديح

مسجلة بوزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية برقم ٩

١٠. يراعى عند إعداد الموازنة السنوية تقسيمها على أساس شهري بما يمكن من متابعة الأداء الفعلي بالمقارنة مع الموازنة التقديرية لكل شهر، وبما يمكن إدارة الجمعية من دراسة الانحرافات ومعالجتها في الوقت المناسب.

١١. يُراعى عند تنفيذ المشاريع الاستثمارية إعداد خطة متابعة للتأكد من حسن تنفيذ المشروع، والتحقق من مدى التزام فريق العمل بأداء أدوارهم ومهامهم ومعالجة المخاطر التي قد يتعرض لها المشروع أثناء تنفيذه.

المادة السابعة:

يعمل بما جاء في اللائحة والالتزام بها من قبل إدارة الجمعية اعتباراً من تاريخ اعتمادها من قبل مجلس الإدارة، كما يتم نشرها على موقع الجمعية الإلكتروني لتمكين الجميع من الاطلاع عليها بعد اعتمادها من مجلس الإدارة، ويتم مراجعته محتوى هذه اللائحة بصفة دورية او كلما دعت حسب الحاجة من قبل مجلس الادارة.

اعتماد مجلس الإدارة

تم اعتماد لائحة لجنة الموارد المالية والاستثمار بجمعية مضر الخيرية بالقديح في اجتماع مجلس الإدارة بجلسته رقم (٢٢/٢٦) المنعقدة بتاريخ ٩ / ٩ / ٢٠٢٢ م.

رئيس مجلس الإدارة

مهدي سلمان الجارودي

